او رفع الكلام فيه قبل الخطبة وقبل امام الصلاة وقد اغفل المتقدمون بيانها وتعرض المتاخرون للبحث
عنها وشاع الخلاف فيه قال وهو ما انه عليه السلام هو المقتدى به في ذلك وكذا الخلفاء بعده هل
ذلك لاجل الاتباعة او لامامة الصلاة ذلك كله محتمل القرائن الحاد الامام شرعا والمتغلب لا حكم له فكلام
بل يقتدى باقرب الايمة فيما التحرى ورجح ابن رشد امام الصلاة لانها تابعة لها الاخرى اجمع عند من الحنفية يقيم
وقت الصلاة وان لم نطق **وسئل** عن جريان يفتي هل له حلق شعر وتقليم اظفار ام لا **فاجاب** بسقيها
ذلك عند ابن القصار بعد الهلال في الحجة حتى يضحي وكان بعضهم يذكر ذلك في الخطب والمجالس تنبيها
لمن اراد الاخذ بالفضيلة **وسئل** بعض الشيوخ تعيين عن الامام المعتبر هل هو امام الصلاة والذي تؤدى
اليه الطاعة **فاجاب** هو امام الصلاة عند ابن رشد اذا كان مستخلفا على ذلك والصواب في اول ينبغي
السلطان لوجوده فيها وحيث لم يوجد فامام الصلاة يعتبر لانهم نواب كتب الفضلاء بعضهم
لبعض يعني اذن الامام لانه وكلهم قادح بينغلبهم على ذلك فهو المعتبر فهو كالمستثنى عمن
ما ولي عليه فان بلد والله اعلم **وسئل** ابو علي بن عمر اشترى شاة للاضحية بالدراهم
وعرفت هل يعطي نيتها عن امام لا **فاجاب** يجوز ذلك **وسئل** عن صوف الاضحية يغسله ويقيم
في ثوب ثم تلحا الضرورة الى بيعه او نقضه هل يجوز ام لا **فاجاب** لا يجوز ذلك **وسئل** ابن مرجان
عمن يستاجر اجيرا سنة باجرة معلومة وعلى ان عولته ومئونته على المستاجر مع عياله فهل يجوز
ان يطعمه من اضحيته ام لا **فاجاب** اطعامه على وجه المعروف يجوز **وسئل** القبسي عن الجزرة التي
توجد في البقرة المضحى بها هل يجوز بيعها ام لا **فاجاب** بانه لا يجوز بيعها وهي وهو كبعض اجزائها
وسئل السيوري عمن تصرف بشيء من اضحيته على بعض يسوغ للبعض بيع ما تصرف به عليه في ذلك
فاجاب ذكر اللخمي في ذلك قولين واستحسن القول بالبيع **فيجيء** بان فلان في الجزرة
ولا بيع واضحية كما التي علم جواز للمتصدق عليه وهو الرسالة ولا بياع المنع وفي المسالة
خلاف قف عليه في اصله **وسئل** الحرير عن الاضحية ايطعم منها الضيف واهيم هو منه او البناء
والعجار او الحصاد او الخماس من النعاس **فاجاب** لذا ان يطعم الضيف ويصنع منها الطعام ويدخله حل
مع خلاف اليهود والجيم الحرفة وان حرنه معه ليس له ان يستعيص في نفقة واهم منعم بشيء منها
لا يحما ولا بها ولا غيرها والله اعلم **وسئل** العقبا في عمن اشترى شاة بنية الاضحية في ايام
العيد فيما حانت ليلة العيد وقت وخيف عليها بالبحث هل له بها بيع لحمها ام لا **فاجابه**
له بيعها في المشهور لما حدث بها من العيب مما لا يجوز به والله اعلم **وسئل** عن دباغ عند جلد
الاضحية اختلط بجلود كثيرة وجعل هل له بيع جميعها ويتصدق بثمن واحد ويختار واحدا ويجوز
فيه احكام الضحايا او يجوز بيع الجميع كما اختلط الميتة بالذكية **فاجاب** يسوغ بيعها واعطا
بعد واحد التمام واحد يفصل الى بيعه الا ان الظن القوي انه ليس جلد الاضحية وذلك ممنوع للبيع
فاذا تمنى اخذ ثمن واحد بنوى انه جلد الاضحية وتصدق به عن ابن القاسم ويشتري به ما عوضا عنه
يستعمله في دار كما حال له استعمال جلد الاضحية كما عند سحنون **وسئل** ابن عرفة وقيس
فوق المازري لا يباع ما دام قبل صلاة العيد لحرمة هي حين تسيكه فيل فيه ذلك في بعض الطرق
ليس من التنسك في شيء وهو نص في جواز البيع **فاجاب** قال الفاسي بيعه لانه لم ار ما دام قبل الاسلاخ
لا يباع لانه سماه نسيكة والنسك لا يباع انتهى قال الفاخ وفي هذا نظر قف على تقرير كلام
واستقبال الحكم منه في اصله **وسئل** ابن القاسم عن موت التهرية يوم النحر شهرا او دم ايبيع قال
لا يبيع ويعطي بالحكم لحمه وكذا ان اعطاه جدهم بجمع كتب الى اعداء الاضحية وهو لغيم فيه جلده احفر
ثمنا وثمنه واشترى للازم ببيع لحمه وكذا من دبغ اذا اعطى فيمته معيبا لا يجزيه لا يبيع لحمه
قف على نظائرها في اصله **وسئل** بسيدي علي بن مسعود عن معنى العقيقة الاخرى ملك الرعوة
اليه هل يجوز لمن دعي اليه اكله اذا اجاب اليه ام لا **فاجاب** اما الكراهة مالك فيما كرهه النظائر
لا المصنوع له واكله حلال وانما كرهه لما نعه من اجل قصد السمعة والفخر واما ما كان منه قبل
السابع او بعده فالكراهة فيه لانه لا يعتد به عقيقة ولا يجزئ عنها وكذلك ما لا يجزئ فيهما والله اعلم

نوازل الايمان والنذور

سئل الشريف التلمساني من قال الجواب عمن حلف بثلاثة ايمان بالله فحنث فيها بكفر بعتق
واطعام وكسوة وفعل كل واحد من هذه الثلاثة عن الايمان الثلاثة قال ابن المواز يبطل العتق ولو
ويحتسب من الاطعام بثلاثة مساكين ومن الكسوة ويكمل كلا ويكفر عن يمين اخرى فما احب من
الطعام او كسوة او عتق وان احب ان يكسو ما بقي من الكفارات نيرا او يطعم فليكسر او يطعم سبعة عشر
لان الغرض له من الكفارات والكسوة ثلاثة ومن الاطعام ثلاثة قال اللخمي هذا غلط وان ان يحتسب
بثمانية عشر على القول انه له ان يجرح في الكفارة الواحدة بين الاطعام والكسوة وعلى القول
الاخر بمنع التلفيق يحتسب بتسعة لانه اطعم عشرة عن ثلاثة ايمان تجزيه منها ثلاثة كل يمين
ويبطل مسكين واحد لانه اشرك فيه وهكذا في الكسوة انتهى **فاجاب** الحكم ثلاثة حالات
ان يعين كل يمين بكفارة فهذا يقطع فيها بالاجزاء الثانية ان يشرك بين الايمان في الكفارات
يقبل في الاجزاء عن ابن القاسم وقيل بعدمه عن اشهب الثالثة ان يرسلها ولم يكن ارسالا
لا يقيدها بنية فلا بد وان تنقسم فيك في المذهب متفق على الاجزاء في هذه الحالة ونقل الطرطوشي
فيها الاجماع انتهى وفي الاطلاق ثالث **وسئل** عنها ابن لب **فاجاب** واطال في جوابه قف عليه ان شئت
وسئل ابن مرزوق عن قول ابي عمران من حلف بالعجمية وحنث لا كفارة عليه وهو غريب وقد
وفي مختصر الوقار من حلف بالله بشيء من اللغات فحنث فعليه الكفارة **فاجاب** هذا غريب
وان ما يتاول به انه في حق الجاهل مذاك الاول اذ اللفظ ابن الحاجب في الطلاق ولا اثر للفظ
يجهل معناه ولكنه وفي البخاري الله يعلم الالسن كلها قاله في اسارى قالوا صبانا ولم
يقولوا اسلمنا وفي المدونة وطلق بالعجمية لزمه ولا يقال طلق بقلبه لانه تكلم به وهذا الاخر قاله
فيجب على تمامه **وسئل** العقوري عمن لزمته يمين على نفي العلم فحلف جهلا على البت هل يعيد
اليمين ام لا **فاجاب** باعادتها لمخالفته المامور به وقيل لا لاتيانه بما عليه وزيادة **وسئل**
ابن ابي زيد عمن حلف لا يفعل شيئا ثم كرر اليمين على ذلك بالمصحف **فاجاب** فيه الكفارة لا تتكرر
وسئل عن ذات زوج حلفت بصدقة وعليها دين او قيل من المال مثل ما ان كثر من الثلث
فلزوجها المنع وان لم يزد حمل الثلث المحلوف به **فاجاب** يعتبر الثلث بعد اسقاط الدين ولا يعني
ما تكون الصدقة فيه ثلث مني والكان الحنث فللزوج رده **وسئل** عن الجواز اذا حنث
باليمين بالله تعالى هل يحنث بالعدد الاصناف الثلاثة ان كان له مال ولحاجه صنعة وذلك فيصوم
فاجاب من لم يبلغ لا يمين عليه ومن بلغ من السفهاء فالكفارة عليه من ماله ومن لا مال له حال الا ان يكفر
عنه وليه **وسئل** عمن حلف بالطلاق وعليه دين **فاجاب** يؤديه ولا به ومن اسر انه خالي
بغير شيء تصرف ثلثه **وسئل** عمن له زوجة واولاد وعنده صنعة تقوم تكفيهم جميعهم وتعلق
قلبه بالشبع وجاء البطن فيعيبهم وحنث وبيت لهم للصيام هل يسعه اولا وعليه اطعام فوت
عياله **فاجاب** ان يدره فعليه الوفاء والا ارجوا ان يكون جلوسه افطر **وسئل** ابن الشراع
عمن حلفت بصوم عام لا اكلت خبز الزوجها حتى يقدم ولدها الغايب فعدا ايام بعمين
توفي الولد الغايب قبل قدومه فهل يحنث ام لا فاذا حنث فهل تلزمها اقتناء مع المصوم او لا **فاجاب**
ان كان لقدومه من تخصوصية فرقها ولا يحلل حتى تنصرم والا فعن مالك فيمن حلف ليدخل جماعات
بغيبه فعام من غير تراخ فالعاها مبنية فلا حنث عليه كان موته قرعت اليمين من الاشتغال وتمس
يمين هذا المراة ان كان ممن يقدم ولا قدوم لانه مات فلا تتعلق اليمين وان حنث وصامت
فلا يلزم التتابع لانه الغالب الا ان تكون لها نية في التعويض **وسئل** عمن حلف لا يكلم زوجته
ان شرعت من الباب فيعتقت هل يحنث او لا **فاجاب** لا حنث عليه **وسئل** عمن حلف لزوجته
بالمشي الى مكة غلط ونيته اليمين بالله لا تخرج الى كذا فقالت له زد فقال او لا غدا فقالت له زد
فقال لا بعد عدد هل السكوت قطعا عن اليمين الاولى او لا فمرجعه بالغدا اليه **فاجاب**
يحنث وعليه كفارات **وسئل** عمن له زوجة وام بذلك فما يعمل ثوبا واشترى لها قطنا
وانفق في غزله ونسجه فقالت امه يقوم عليك وغضبا فحلف بالايمان تلزمه لا يا خذ منه
الا ما انفق فقوم لا يبرء ببعض ثمن القطن واعطي في قيام الثوب كتانا ولا يعرف كم ولا عرف له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1